

سلامة وضع النقاط على حروف التعميم

158 في لقائه مع "المصارف" مصارف عدلت "عقود الإذعان" لتتناسب مع توجهيات مصرف لبنان

سلوى بعلبكي

لم تكن محاولة مصرف لبنان خلق صدمة إيجابية لسوق النقد، على قدر آماله وأمني المودعين على حدّ سواء. فكلاهما صُدّما بالاستثنائية التي مارستها بعض المصارف في تطبيق التعميم ومحاولتها الافادة لمصلحتها من الفرصة التي ابتغى مصرف لبنان منها إعادة الودائع الصغيرة والبالغة 800 الف حساب الى أصحابها، وتعزيز السيولة بالدولار الأميركي في السوق، علّ ذلك يساهم في كبح جماح الارتفاع الجنوني لسعره في مقابل الليرة.

أدغمت المصارف بنودا ملتبسة ضمن الأوراق التي طلبت من المودعين الراغبين بالافادة من التعميم 158 التوقيع عليها، وبعض هذه البنود عصي على الإدراك القانوني للمودعين، الذين من غير الضروري والممكن أن يكون جميعهم ملمين بالقانون عموماً، ومندرجات التعميم 158 خصوصاً، وهدف مصرف لبنان من إطلاقه. حاول بعض المصارف تكبيل مودعيه بتوقيع تفقده حقوقه القانونية بمقاصة مصرفه عند أي خلاف، والبعض الآخر طلب منحه براءات ذمة ورفع مسؤوليات "عا العمياني"، وغيرها من شروط لا صلة لها بمضمون التعميم وأهدافه. هذه الممارسات قال عنها المخضرمون في القطاع المصرفي أنها غريبة ودخيلة على ثقافة العمل المصرفي اللبناني، وعراقته وشفافيته.

مصرف لبنان بادر الى تصحيح المسار بعدما أثارت "النهار" الموضوع، وحدد نموذجين فقط لتوقيع المودع عليهما، "نموذج رفع السرية المصرفية عن المودع، لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف حصراً" و"نموذج فتح الحساب الجديد الخاص بتطبيق التعميم 158". إلا أن أسئلة ومستجدات عدة طرأت عند المباشرة بتنفيذ التعميم، بما استدعى لقاء مع حاكم مصرف لبنان لمناقشة السبل القانونية لتحسين مسار التنفيذ مع الأخذ في الاعتبار الحقوق القانونية للمودعين والمصارف على حد سواء. وكانت بعض المصارف استبقت اللقاء، فعدلت في مضامين العقود موضوع الجدل والتي وصفها حقوقيون بأنها "عقود إذعان" واستلاب لحقوق المودعين، لتصبح متوافقة مع ما حدده مصرف لبنان. وقد تركّز الاجتماع الذي عُقد بطلب من جمعية المصارف على توضيح بعض الجوانب التطبيقية للتعميم 158. ذلك ان التوضيح الذي تم تعميمه من مصرف لبنان تحت عنوان: "توضيح القرار الاساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 (التعميم الأساسي رقم 158)، قد أغفل بعض النقاط. ولعل ابرزها مسألة سحبات "الكاش" التي كانت تسمح بها المصارف بين تشرين الاول 2019 ونيسان 2020 والتي لم يأخذها مصرف لبنان في الاعتبار، اضافة الى عدم اقبال الحسابات الى أمور تفصيلية أخرى سيعمل المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي عقد اجتماعه أمس على توضيحها في ملحق توضيحي جديد. وفي اللقاء الشهري الذي عقد بين مصرف لبنان ولجنة الرقابة وجمعية المصارف، جرى نقاش معمق في كل "الاشكاليات" التي رافقت تنفيذ التعميم 158 وتم التوافق على الآتي:

- تعديل الفقرة (أ) من البند ثالثاً "احتساب الرصيد الذي يستفيد من احكام القرار الاساسي رقم 13335 (التعميم الاساسي 158) بحيث يصبح كالآتي:
- مجموع ارصدة حسابات "صاحب الحساب" المعنونة بالعملات الأجنبية في المصرف المعني كما في 2019/10/31، على ان لا يحتسب من ضمنها رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجدّدة كضمانة نقدية (cash collateral and cash margin) لقاء تسليفات وتسهيلات مصرفية، بما في ذلك المطلوبات المحتملة الدفع (contingent liabilities)، على ان لا يحتسب من ضمنها:
- السحوبات النقدية بالعملات الأجنبية التي استنفاد منها العملاء من تاريخ 2019/11/1 لغاية 2021/3/31
- التحاويل الى الخارج بما فيها للطلاب من تاريخ 2019/11/1 لغاية 2021/3/31
- الاستعمالات الخارجية للبطاقات الائتمانية والبطاقات المدينة من تاريخ 2019/11/1 لغاية 2021/3/31

واتفق ايضا على أن لا يتم إقبال الحسابات التي تستنفد أرصدها بل تبقى قائمة من منطلق الـ Inclusion Financial (الشمول المالي) ما يسمح لأصحابها (بحدود 800 ألف صاحب حساب) أن يستمروا مندمجين بالنظام المالي ويستعملوا حساباتهم لأغراض توطين رواتبهم، وفواتير الخدمات العامة والتقسيم، وحتى تلقي مساعدات نقدية. وبالنسبة لسعر صرف المنصة لتطبيق التعميم 158، جرى التأكيد على تحديده بـ 12 الف للدولار الواحد، وهو معدل صرف ثابت لا يتغير بحصيلة عمليات منصة الصيرفة. وفي نهاية الاجتماع كان تأكيد على "ضرورة وأهمية انطلاق كل المصارف في تطبيق التعميم 158 دون تباطؤ ودون الاعتداد بموجب الحيطه والحذر".

ولكن وعلى الرغم من تدخل مصرف لبنان والتزام المصارف بتوجهياته، لا تزال رابطة المودعين تبدي امتعاضها من التعميم عموما وسلوك بعض المصارف خصوصا. إذ أكد عضو اللجنة القانونية في رابطة المودعين المحامي فؤاد الدبس أنه "على الرغم من توضيح جمعية المصارف ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف لمندرجات التعميم

158، لا تزال التفرقة قائمة بين المودعين على مستويات عدة، اي بين من أودع في حساباته بالعملة الصعبة ومن تصنّف دولاراته على أنها (لولار)، بما يطرح تساؤلات فعلية حول القيمة الفعلية والجديدة للودائع". ولاحظ أنه "على الرغم من وقف العمل بمنصة (صيرفة)، ثبّت "اللقاء الثلاثي" سعر الدولار على 12 ألف ليرة، علماً أنّ الليرة اللبنانية تشهداً تدهوراً يومياً في قيمتها، وسيستمر الانهيار مع غياب الحلول والاستمرار بطباعة الليرة اللبنانية". ولكن الامر الايجابي الذي استخلصه الدبس من اللقاء هو "عدم إقفال الحسابات المصرفية للأفراد الذين استفادوا من التعميم رقم 158، ومن المرجح أن يكون قد حصل التنازل جزاءً ضغط المودعين"، مؤكداً أنّ "التعاميم ليست هي الحل، بل ان الحل يكمن بخطة شفافة وعادلة تلحظ المحاسبة والتوزيع العادل للخسائر". وفي انتقاد ضمنى لتعدد التجمعات التي تتحدث بإسم المودعين، دعا الدبس الى توحيد كلمة المودعين لمحاربة سياسة التعاميم سياسة التعميم واستفادة المصارف منها".

من جهته رأى رئيس جمعية المودعين اللبنانيين حسن مغنية أنّ "جمعية المصارف تحاول الالتفاف على التعميم 158، وتطبيقه بطريقة استنسابية تخدم مصالحها، فعلى سبيل من حصل على قرض ستقوم المصارف بحسمه من الحساب حتى لا يفد من قيمته عبر سحب 400 دولار نقداً و400 دولار على أساس سعر منصة (صيرفة)".

وفيما انتقد قرار تثبيت سعر المنصة عند 12 الف ليرة للدولار الواحد على اعتبار أنه جاء إرضاءً للمصارف لتخفيف الأعباء عنها وتخفيض قيمة المبالغ التي ستدفعها للمودعين الى الحد الأدنى"، بيد أنه رأى ايجابية في ما تم التوافق عليه مع مصرف لبنان وخصوصاً في ما يتعلق بالعمليات التي حصلت في الحساب من تاريخ 1 تشرين الثاني 2019، لغاية 31 آذار 2020 بالعملة الاجنبية، والتي أكد مصرف لبنان للمصارف انها لا تحتسب في عمليات الإختزال أبداً".

العقود الممنوعة

تروي مودعة ارادت الافادة من التعميم 158 ان المصرف طلب منها التوقيع على عقد لم تتمكن من قراءته لكثرة بنوده وصغر الحرف المكتوب به، ولما سألت الموظفة الحصول على نسخة منه باعتبار ان العقد بين طرفين يوقع على نسختين، رفضت الموظفة التزاماً بقرارات الادارة، ولما طلبت المودعة اطلاق محاميهما عليه، اجابتهما بانها يمكن ان يحضر الى الفرع المصرفي اذا ارادت ذلك، لتردف "بيدو انك لا تريدان الاستفاداً حقاً؟". وهكذا تمكنت المودعة من التقاط صورة عبر هاتفها الذكي للصفحة الاولى فقط من العقد. علماً ان مصرف لبنان عمم على المصارف نموذجاً موحداً للعقود تغيب عنه البنود الملتبسة والتي تزيد من الظلم بحق المودعين الذين حجزت اموالهم ومعها طموحاتهم ومشاريعهم واحلامهم.